

## 42- فقه الطهارة: باب النجاسة "3" #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - [00:00:00](#)

في كتاب النجاسات وتكلمنا عن الاعيان النجسة واليوم ان شاء الله نتكلم عن حكم اشتراط العدد في ازالة النجاسة وكيف تزال النجاسة وهل تزال النجاسة بغير الماء من المانعات ام يشترط ان تكون بالماء؟ اول شيء عندنا اشتراط العدد في ازالة - [00:00:42](#) النجاسة. هنا العلماء اختلفوا هل يشترط العدد في ازالة النجاسة ام يكفي ان هي لو ازيلت بمرة واحدة هزا كافي. هنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك قالوا لا يشترط في العدد شيء من النجاسات - [00:01:02](#)

ولا يجب الا ان الامام مالك رضي الله تعالى عنه استحب وفي رواية عنه انه يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات يعني الامام مالك عنده والامام ابو حنيفة رحمه الله قال يغسل ثلاثة في الكلبة. اما سائر النجاسات فعندهن الاصل فيها عند ابي حنيفة والامام

مالك انه لا يشترط - [00:01:18](#)

العدد فازا ازيلت النجاسة ولو بمرة واحدة فعنده اذن صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حريق على بوله ذنوبا من الماء. تمام عندهن العبرة هي بازالة النجاسة. فازا مسلا وقعت على بدن الانسان او على ثوب الانسان او المكان الذي سيصلي فيه الانسان نجاسة وغسلها فزالت النجاسة ولو من - [00:01:38](#)

مرة واحدة هزا كافي. انما في ولوغ الكلب عند المالكية قول بالوجوب وقوله بالاستحباب وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله انه انها تغسل ثلاثة وجباما الاربعة الاخرى استحبابا. والسدادة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخنز - [00:01:58](#)

وما تولد من احدهما. تمام؟ وكذلك ان كان ولوغ على الارض. يعني حتى لو بلغ على الارض. لكن مذهب الامام الشافعي كمذهب ابي حنيفة والامام مالك الا في مسألة الكلب والخنزير. تمام الخلاف في هزا لكن غير الكلب والخنزير كل هؤلاء اتفقوا على انه - [00:02:18](#)

ولا يشترط العدد في ازالة النجاسات. اما الامام احمد رحمه الله فاختلت الرواية عنه. فالنجاسة التي تكون على محل غير الارض. احنا عندنا النجاسة اذا كانت على الارض عندهن لا خلاف بين احد من العلماء او عند جمهور العلماء وعند الحنابلة - [00:02:38](#) انه لا يشترط فيها العدد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريقو على بوله ذنوبا من الماء. هزا لا اشكال. اما النجاسة اذا لم تكن على الارض على بدن على ثوب على - [00:02:56](#)

هل يشترط فيها العدد ام لا المشهور عن الامام احمد رحمه الله انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات. سبعا سواء كانت في السبيلين او في غير السبيلين. يعني الانسان اعزكم الله بيستنجي لابد - [00:03:06](#)

سبعين مرات. طبعا هزا شق جدا. وال الصحيح انه لا يشترط العدد الا فيما ورد فيه الشرع فقط بالعدد. تمام؟ فالانسان اذا اراد ان يغسل عندهن يغسل لو نزلت النجاسة بمرة واحدة هذا كافي. الرواية الثانية انه يجب غسل سائر النجاسات سلسا سواء كانت في السبيلين او في غير السبيلين. يعني اذا اراد - [00:03:20](#)

ان يستنجدي او او عليه التوب حتى لو غسله. وزالت النجاسة من مرة واحدة لابد ان يغسلها سلاسة. وعنه روایة ان كانت في السبليين فسلاسا وان كانت في غير السبليين فسبعا. يعني شف سبحان الله! يعني المفترض السبليين المفترض يكون فيها اغلظ. اما غير السبليين قال لك يبقى فيها سبعا. والرواية الرابعة ان كانت في السبليين او - 00:03:40

في شيء غير البدن وجوب العدد. وان كان و كان الواجب فيها سبع مرات. واما ان كانت في البدن فروي عنه انه اذا اصاب جسده فهو اسهل. يعني دي اسهل من ايه؟ من غيره. الروایة الخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. يعني هزه الروایة - 00:04:00 توافق قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي في غير الكلب والخنزير. يعني اذا ازال النجاسة ولو اوزالت النجاسة ولو بمرة واحدة هزا القول هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان النجاسة اذا لم تكن في الكلب والخنزير انه لا يشترط فيها العدد بل يكفي ان تزال ولو بمرة واحدة - 00:04:20

طيب هل يمكن ان تزال النجاسة بماء غير الماء؟ ام لابد من اشتراط الماء؟ هنا فيه خلاف ايضا في هزه المسألة. فالامام اه ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف وهو روایة في مذهب الامام مالك وروایة في مذهب الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا يجوز تطهير - 00:04:40

نجاسة بغير الماء كالخل وماء الورد. تمام؟ يعني اي شيء لا يكون له دهن والمرق يعني الدهن والمرق هذا ماء لكن هذا لا يجوز باتفاق اما مسلا زي ماء الورد زي الخل مسلا الان احنا بنقول العصير البيبسي بالاخص مسلا الكوكاكولا هزه الاشياء - 00:05:02 مما اذا عسر ان عصر. يعني انت لو عملته كده ينحصر. لانه مزيل بطبيعته فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل هو اولى. ليه قالوا لانه اقل ولاننا نشاهد ونعلم بالضرورة ان الماء يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة. يعني انت لو حطيت مسلا بيبسي - 00:05:22 غسلت به مسلا شيء مسلا. تمام؟ فكل مرة لو انت غسلته بيزيل النجاسة. ولهذا يتغير لون الماء به. والنجاسة هي عبارة عن اشياء متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية. فازا انتهت اجزائها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة في هزه الحالة. فعند ازن هزا القول هو الصحيح - 00:05:42

الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والرواية الثانية عن الامام مالك والامام احمد قالوا انه لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء تمام؟ لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء. في روایة ثالثة عن الامام احمد انه يجوز للحاجة - 00:06:02 تمام؟ يعني يعني قال لك ايه مسلا؟ الهرة شربت شيئا نجسا او اكلت شيئا نجسا فعند ازن ريقها يطهرها. وطهارة افواه الصبيان بريق في ارياقهم. يعني الطفل مسلا لو اكل شيء نجس فعند ازن يطهر بالريق. فقالوا اذا كان للحاجة فعند ازن يجوز. يعني مسال. الان مسلا اه نحن - 00:06:17

لا يوجد ماء ومسلا فيه نجاسة على التوب وانا اريد ان اصلي وفيه ازازة بيبسي خلاص بتغسلها بهم. واضح ازاي؟ في ماء ورد او اي حاجة من هزا. هزا هزا الاصح يعني اتنا - 00:06:37 لا نستخدم هزه الاشياء مع وجود الماء. تمام؟ الا اذا كانت هزه الاشياء ابلغ في التنزيف من الماء. يعني احنا ممكن الان بنضع بيبسي مسلا او كولا او هزه الاشياء - 00:06:47

اعمل فوران شديد جدا بالماء اللي فيها اكسر من الماء. ونحن نحتاجها في ازالة هزه النجاسة بالاخص. فعند ازن ان شاء الله لا بأس بهذا. الان مسلا مسألة وهي تطهير الخف من النجاسة. الانسان اذا كان لابسا خفا او نعلا فوطأ على نجاسة. طبعا الاصل ان الاول - 00:06:57

كانوا يصلوا بهذه النعال في المسجد. تمام؟ يعني فعند ازن اذا اراد ان يصلی لابد ان هو آآ يغسلها او يخلعها. تمام؟ الاول كانوا يدخلوا يصلوا في المسجد على طول لكن الان ما حدش بيعمل كده. تمام؟ فعند ازن هو حتى لو وجه عند البيت بixelعلها برة خلاص. فازا صلی بها مسلا وهو لابس خف او نعل في نجاسة - 00:07:17

هنا كيف يكون التطهير؟ فالشافعية والحنابلة قالوا اذا اصابت اسفل الخف او النعل نجاسة فان تطهير يكون بغسله ولا يجرئه لو دلكه كالثوب والبدن. يعني ايه ده اذا لو دلكه بس بالارض كده قال لك لابد انه يكون تطهيره يكون - 00:07:37

بالغسل كما اذا وقعت نجاسة على ثوبه او على بدنها. ولا فرق في ذلك بين ان تكون النجاسة رطبة او تكون جافة تمام بين ان تكون رطبة وان تكون جافة. عند السادة الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة اذا دلقت. هل تجزئ ولا لا تجزئ؟ واضح؟ طيب -

00:07:57

في طبعا في تفصيل كبير جدا عند السادة الشافعية. وايضا الحنابلة قالوا ايضا ان يسير النجاسة اذا كانت على اسفل الخف والحزاء بعد ذلك يعفى عنه على القول بنجاسته. يعني حتى في قول عند الشافعية قوله عند الحنابلة انها اذا كانت هذه النجاسة جافة. فعند ازن اذا -

00:08:18

الركاب الارض عندئذ ايه؟ يعني هذا تطهرها. الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروس اعزكم الله والعزرة. يعني الغائط يعني. فجفت فدلكه بالارض جاس. يعني اذا جفت دلكه بالارض جاز. والرطب -

00:08:39

وما لا جرم له كالخمر مسلا يعني هو داس على خمر او على بول مسلا هزا لا يجوز الا اذا غسل. تمام؟ الامام ابو يوسف يقول يجوز المسح فيما اي اذا كان جافا او كان رطبا. الا البول والخمر -

00:08:57

اما محمد بن الحسن فقال لا يجوز فيما الا الغسل كالثوب والبدن. زي قول الامام الشافعي وقول الامام ايه؟ آآ الامام احمد ابن نجيم يقول ان الحجة ان الحديث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب خف احدكم او نعله ازى فليدللهم في الارض -

00:09:14

وليصلبي فيما. وهذا الحديث حجة على الامام محمد بن حسن. وقيل ان الامام محمد رجع الى قول الامام ابي يوسف رحمه الله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا اصاب خف احدكم او نعله ازى فليدللهم في الارضوليصلبي فيما هزا من غير فصل بين ازا كان -

00:09:34

النجاسة رطبة او كانت النجاسة يابسة تمام؟ يعني قال لك وهزا من اجل الضرورة الایه؟ الضرورة العامة. المالكية فرقوا بين ارواس الدواب وابوالها وبين غيرها من النجاسات فقالوا اذا اصاب الخف شيء من روث الدواب وابوالها فانه يعفى عنه ان ذلك ان ذلك هذا بتراب او بحجر او نحوه حتى -

00:09:54

لا زالت العين. يعني اعدد لكم لحد ما زال العين وكذا ان جفت النجاسة بحيس لم يبقى شيء من آآ شيء يخرج من النعل سوى يعني يعني اجد لك ما جفت النجاسة. قعد -

00:10:17

تمسحها ما فيش اي شيء خرج وبعض السادة المالكية قيدوا ذلك بان تكون اصابة الخفة او النعل بموضع يتتركه الدواب كسيرا. يعني اعزكم الله مسلا في بهايم آآ او دواب عمالة رايحة من الطريق دي وجایة من الطريق. هو ده الطريق اللي بيمشي فيها. اما اذا كان الطريق عادي ما فيش فيه وهو داس عليه قال لك يعني ده ازن يجب الایه؟ الغسل في هذه الحالة. وقال -

00:10:30

اما اصاب الخف او النعل شيء من النجاسات غير ارواس الدواب وابوالها. يعني اعزكم الله كخرى الكلاب او فضلة الادمية او دم زائد على مقدار الدرهم فانه لا يعفى عنه ولابد من غسله في هذه الایه؟ في هذه الحالة. تمام؟ يبقى احنا عندنا اقوال في هذه المسألة وان كان يعني ظاهر -

00:10:50

الحادي يدل القول الامام ابي يوسف رحمه الله انه ان الانسان اذا اصاب بنعله نجاسة فعند ازن ايه؟ يدللها بالایه؟ بالارض وخلاص. هذا الكف لكن هذا اذا كان سيفصل فيه. اذا كان سيفصل فيه. وهذا يعني في الناس اللي هم القرى اللي هي النائية او اعزكم الله الدواب بتمشي فيها بكثرة -

00:11:10

وهذه الایه؟ الاشياء بحيس ان هو يشق عليه اذا تجنب آآ روث هذه الایه؟ الدوام طيب. تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق. احنا عندنا الاصل -

00:11:30

ان المرأة ليس لها الا الحباء كما يقال. مع زوجها كلها حباء. وسيدة ام سلمة قالت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. قالت يا

رسول الله اني امرأة ذليلي وامشي في المكان القذر. يعني بالطين خالص يعني. فقالت ام سلمة -

00:11:44

قال النبي صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. يعني هنا الان هي بتقول لي ان الاسلوب بتاعي طويل. الان كل واحدة لباسه مسلا

لحد يعني ركبة او اقل من الركبة والعياز بالله يعني صفة لباس المرأة المؤمنة العفيفة ان هي كن ساترة لمحل لكل موضع -

00:12:05

البدن. تمام؟ والامام ابن المنذر رحمة الله يحكى ان في المسألة خلاف فبيقول ان الامام احمد كان يقول ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان -

00:12:25

فيمر بمكان اخر اطيب منه فيطهره. هزا فيطهر هزا زاك. ليس على انه يصيبه شيء. يعني يعني اكثر العلماء قالوا ايه؟ قالوا ان المقصود من هزا الحديث ان يطهروا ما بعده انما هو ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء. فاما ان جر على رطب يعني النجاسة بقى -

00:12:42

آآ رطب بول او غائط او هذه الاشياء فلا يطهره الا بالغسل ولمذهب ريحه ولو نه واصفر لابد من الغسل والمالكية قالوا العفو عما يصيب زيد ثوب المرأة من اليابس من النجاسة اذا مرت بعد الاصابة على موضع طاهر يابس بعده -

00:13:02

عدة قيود حتى يعفى عنه. القيد الاول ان يكون الذيل يابسا وقد اطالته للستر لا للزينة والخيال. يعني مش المرأة الان مسلا لابسا طوبل فستان اه هي اصلا متبرجة اصلا يعني هي لابسا للزينة والخيال فهذا لا يعفى عنه ابدا. وانما طبعا الان ما في واحدة هتبليس كده وتتمر على -

00:13:21

النجاسة الا وغسلته خلعته خالص لكن من الجهة الفقهية يعني والامر الساني ان تكون النجاسة التي اصابت زي الثوب يعني مخففة وجافة. يعني تكون خفيفة وجافة. فان كانت رطبة فانه -

00:13:44

ويجب الغسل الا ان يكون معفوا عنه كالطين. يعني الطين في حد ذاته الانسان اذا مر عليه. فعند ازن هزا يعفى عنه. وان يكون الموضع الذي يمر فيه بعض الاصابة طاهرا يابسا. تمام؟ يعني يكون طاهرا وفي نفس الوقت يكون ايه؟ يابسا. طيب عندي مسألة بقى وديت شيء مهم جدا ما يعفى -

00:13:59

عنده من النجاسة. هل النجاسة في جزء منها يعفى عنه ولا لا؟ الاصل مجمل جمهور العلماء يرون ان او حتى الشرع ينص على ان يسير النجاسة معفو عنه مسلا الله سبحانه وتعالى او نحن آآ يعني الانسان اذا آآ قضى حاجته فعند ازن هو اما ان يستنجي واما ان يستجمر -

00:14:19

والاستجمار بالحجارة باتفاق العلماء لا يزيل الاسر بالكلية يعني بيبقى فيه اسر. فهنا الشارع يعني اجاز الانسان ان يصلى مع وجود هزا الاسر تمام مع وجود هزا الاسر. فعند ازن بعض النجاسة هزه معفو عنه. لكن فيه تفصيل شوية عند العلماء -

00:14:44

فعند الامام ابو حنيفة رحمة الله الامام ابو حنيفة بينص على ان قليل النجاسة معفو عنه وحده بقدر الدرهم البغلي. يعني الامام واحد النجاسة الخفيفة دي بمقدار الدرهم الى البغلي -

00:15:03

قالوا النجاسة خفيفة وغلظة. فالغلظة عند الامام ابي حنيفة رحمة الله ما ورد فيها نص بنجاسته ولم يعارضه نص اخر ولا حرج في اجتناب. يعني ما فيش حرج ان الانسان يجتنبه. وان اختلفوا فيه الى ان الاجتهاد لا يعارض بالنص. تمام؟ مسلا زي ارواص -

00:15:22

ما يؤكل لرحمه الامام حنفي بردہ يرى ان هو نجاسة مغلظة رغم انها مختلف فيها. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته يعني في نص يقول ان هو طاهر ونص يقول ان هو نجس. اما الامام ابو يوسف رحمة الله ومحمد بن الحسن فقالوا المغلظة ما اتفقا على نجاسته. زي البول والغائط -

00:15:44

ولا ولا بلوي في اصابته. يعني يعني الانسان يعني لا يشق عليه ان هو يبتعد عنه. واما النجاسة المخففة فهو ما اختلف في نجاسة زي وزي مسلا روث الدواب وابوال الدواب التي يؤكل لرحمها زي الروث ويقول مسلا ما يؤكل لرحمه. لأن الاجتهاد حجة شرعية -

00:16:04

تمام المختلف فيه فدي اسمه نجاسة مخففة قالوا فالمانع من النجاسة المغلظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة. يعني مقدار الایه؟ الدرهم. ان كان مائعا وزنا ان كان كثيفا. يعني -

00:16:25

درهم مسلا وزنه مسلا اه اه يعني مسلا خمسة جرام يبقى لا تزيد النجاسة عن خمسة ايه جرام والامام النخعي رحمة الله يقول كلام حلو اوي. يقول ارادوا ان يقولوا قدر المقددة - [00:16:39](#)

فكروا بقدر الدرهم عنهم. ليه؟ وانما قدره السادة الحنفية بالدرهم لأن قليل النجاسة كما كنا معفون عنه باجماع العلماء كالتي لا يدركها البصر ودم البعض والبراغيص هزه هزا هزا يعتبر باجماع العلماء. يعني اه يعني هزا هزا يعتبر والكسير يعتبر يبقى عندئذ دم - [00:16:53](#)

هذا قليل ولانه معفو عنه. والدم الكسير يعتبر. فالحد الفاصل هو قدر الدرهم اخرن من موضع الاستنجاء. فان الانسان بعد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاسر في جميعه. وذلك كما يقال يعني هو مقدار قدر الدرهم - [00:17:15](#)

والانسان اذا صلي بهذا القدر فان صلاته تكون صحيحة باجماع العلماء. تمام؟ فعند ازن يكون الدرهم معفو عنهم. طب المال من النجاسة الخفيفة قالوا هو ان يبلغ ربع الثوب تمام؟ لأن الربع حكم الكل في له حكم الكل في كثير من احكام الشرع. مسلا هي مسح الرأس مسلا او شيء. تمام؟ لكن قيل هل ربع الثوب ولا ربع - [00:17:35](#)

ما اصابه كالكم مسلا يعني فرضنا مسلا الكم فوقعة نجاسة. هل النجاسة اذا كانت ربع الكم المعفو عنها؟ ولا ربع الثوب كله؟ فيه خلاف عند السادة الاحناف. وعند الامام ابي يوسف رحمة الله - [00:18:00](#)

شبر في شبر. وعند محمد بن الحسن زراع في زراعة. تمام؟ والمختار هو الربع فقط. وعن ابي حنيفة رحمة الله انه غير مقدر. وهو اقول الى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش. تمام - [00:18:13](#)

وهم تكلموا كلام في هذا. الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم فقليله معفو عنه تمام؟ يعني الدم القليل معفو عنه. ليه؟ لأن غالبية الناس يعني بيكونوا مسلا مجردين آآ وكذا فهذا يعنى عنه - [00:18:29](#)

يعنى وايضا قال لك في دم الحيض عنده فيه روایتان. تمام؟ والرواية المشهورة عنه انه كسائر الدماء. وحد القلة والقصر عند المالكيه هو مقدار الدرهم البغلي ايضا. تمام؟ والسادة الشافعية - [00:18:51](#)

عندهم تفصيل كبير في هذا الموضوع. فقالوا النجاسة ضربان دماء وغير دماء. فاما غير الدماء فينظر فيه. فان كان قدرها يدركه البصر. لم يعنى عنه. تمام؟ طالما ان الواحد شايشه لم يعنى عنه - [00:19:07](#)

لانه لا يشكل لا يشق الاحتراز منهم. وان كان قدرها لا يدركه البصر. فيه سلاس حالات عند السادة الشافعية. مرة يعنى عنهم. والرواية الثانية لا يعنى عنه. تمام؟ ويعنى والسالسة على قولين. هل يعنى عنه ام لا؟ فيه خلاف يعني كبير في - [00:19:21](#)

الموضوع عند السادة الشافعيين. وقالوا ان الدماء ينظر فيها. فان كان دم القمل والبراغيص وما اشبهها فانه يعنى عن قليله. لأن مما يعني يشق الاحتراز منهم. واختلفوا في كسيره. فيه وجهان عند السادة الشافعية. تمام؟ وان الدم دم غير - [00:19:41](#)

غيرهما من الحيوانات. تمام يعني غير البراغيص وهزه الاشياء فيه سلاسة اقوال في مذهب السادة الشافعية قال للامام الشافعى في الام يعنى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في الغالب. تمام؟ لأن الانسان لا يخلو من بصرة يخرج منه هذا - [00:20:01](#)

مسلا يعني اتعور حتى فيخرج منه نقطة دم. وقال في كتابه الاملاء لا يعنى عن قليله ولا عن كسيره. تمام؟ وقال في القديم تعنى عما دون الكف ولا يعنى عن الكف فما زاد. تمام؟ والرواية الاولى اللي هي الاصح ان هو يعنى عن القليل ولا يعنى عن الایه؟ ولا يعنى عن - [00:20:21](#)

الكثير. واما دم الانسان نفسه ما يخرج من بصرة يعني مسلا جرح بسيط او شيء من دم وقيق وصديد فله حكم دم البراغيص بالاتفاق عند السادة الشافعية. تمام؟ يعنى عنه قليله قطعا - [00:20:41](#)

وفي كسيره وجهت اصحابها انه يعنى عنه والضرب الثاني ما يخرج منه لا من البصارات بل من الدماميل والقرروج. وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وهذا ايضا فيه طريقة الطريق الاول انه كدم البراغيث والبصارات فيعنى عن قليله وفي كسيره الوجهان. والرواية الثانية وهي الاصح وهو اختيار الاكثر انه - [00:20:56](#)

دم الانسان الاجنبي وقالوا ان قبح الاجنبي وصديد وسائل الحيوان كدم ذلك الحيوان. فعندئذ الاصل فيه انه ايه؟ انه نجس. هذا

التفصيل السادة الشافعية. اما السادة الحنابلة فقالوا لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها البصر - 00:21:20  
يعني حتى لو الانسان ما شفههاش. كالذى يعلق بارجل ذباب ونحوه. العموم قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر. ولان اه عمر قال  
امرنا ان نغسل الانجاس سبعا ولغير ذلك من الدلة. طبعا هزا ان سبت عن ابن عمر - 00:21:42

قالوا الا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد وماء كروح فيعفى عن ذلك في غير مائع ومطعمون. يعني يعني اذا كان يعني  
مسلا يعفى عنه في الصلاة مسلا. تمام؟ لان الانسان يعني في الغالب لا يمكن ان يحترز من هزا. واما المائع والمطعمون -  
00:21:59

فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك. تمام؟ يعني اذا كان في مائع او وقع في مائع او شيء مطعون فعند ازن لا يعفى عن شيء من ذلك.  
وقدره يعني - 00:22:22

اليسير المغفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء. يعني عند لسان الحنابلة الدم مسلا او شيء اذا النجاسة اذا خرجت من غير السبيلين. اذا  
كانت فاحشة هزه تنقض الوضوء يبقى هزه غير معفون عنها. وان كانت يسيرة لا تنقض الوضوء فهو معفورة عنها. وانما يعفى عن  
ذلك اذا كان من حيوان ظاهر من ادمي. سواء - 00:22:32

صلبي وغيره من غير سبيل. فان كان من سبيل لم يعفى عنه. يعني اذا كان من احد السبيلين بول او حد شيء يسير خالص. فعند ازن  
هذا غير مغفو عنه عند عامة العلماء - 00:22:52

الحنابلة. ويضم متفرق من ثوب من دم ونحوه. يعني مسلا لو فرضنا نقطة هنا ونقطة هنا ونقطة هنا هزا يضم. فان فحش  
لم يعفى عنه والا عفي عنه - 00:23:04

واضح هذا تفصيل مذهب السادة الحنابلة. نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب النجاسات وسؤال هزه المحاضرة هل يشترط العدد في ازالة  
النجاسات او لا يشترط؟ من الذي قال انه يشترط العدد وما الذي قال لا يشترط - 00:23:14  
العدد وهل هناك فرق بين الكلب والخنزير وبين غيرها من من الاشياء ام لا. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه  
 وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن اهم باب من ابواب الطهارات كلها وهو باب الحيض والنفاس والاستحاضة. هذا -  
00:23:32

يعني من يعني الباب هزا من يعني من اهم كتب الفقه عموما والطهارة خصوصا. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله  
وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:52  
00:24:08 -